

وسائل الشيعة

- [224] ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله (1). (6393) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التنخع في المساجد. وفي (الأمالي) بإسناد مثله (1). (6394) 4 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن الرجال عن حنان، عن ابن العسل رفعه قال: إنما جعل الحصى في المسجد للنخامة. (6295) 5 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) أنه قال: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من (1) النار (2)، إذا انقبضت واجتمعت. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (3) وفي القبله (4).
- (1) المحاسن: 54 / 83. 3 - الفقيه 4: 2 / 1.
- (1) أمالي الصدوق: 344. 4 - المحاسن: 320 / 58. 5 - المجازات النبوية: 211 / 173. (1) في المصدر: في. (2) في المصدر زيادة: يقال انزوت الجلدة. (3) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 19 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الباب 12 من أبواب القبله. (*)